ظاهر او صريح في تحريم كتابتها بالعجمية المترتبة على الكتابة بها فلا دليل لكم فيه قلت بل هو جواب
عن الامرين وزعم ان القراة بالعجمية مترتبة على الكتابة بها ممنوع بالاطلاق فقد يكتب بالعجمية
ويقرا بالعربية وعكسه فلا تلازم بينهما كما هو واضح واذا لم يكن بينهما تلازم كان الجواب
عما فعله سلمان رضي الله عنه بذلك ظاهرا فيما قلناه على ان مما يصرح بما ابديناه ان مالكا
رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما احدثه الناس من الهجا فقال لا الا على الكتبة
الاولى اي كتب الامام وهو المصحف العثماني قال بعض ايمة القرا ونسبته الى مالك
لانه المسوول عن المسئلة والا فهو مذهب الايمة الاربعة قال ابو عمرو ولا مخالف له في ذلك
من علما الامة وقال بعضهم والذي ذهب اليه مالك هو الحق اذ فيه بقا الحالة الاولى
الى ان يتعلمها الاخرون وفي خلافها تجهيل اخر الامة اولهم واذا وقع الاجماع كما ترى
على منع ما احدث اليوم من مثل الربو بالالف مع انه موافق للفظ الهجا فمنع ما ليس
من جنس الهجا اولى وايضا ففي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل
التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ العجمية فيها
تقديم المضاف اليه مع المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم وتشويش الفهم وقد
صرحوا بان الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم اية على اية
كتابة كما يحرم ذلك قراة فقد صرحوا بان القراة بعكس السور مكروهة وبعكس
الايات محرمة وفرقوا بان ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون وترتيب الايات
قطعي وزعم ان كتابته بالعجمية فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهد
فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الالفاظ القران عما
كتبت عليه واجمع عليها السلف والخلف وسيل نفع الله به عن لمس المراة ونظرها
من وراء حايل كثوب هل يجوز ام لا فاجاب فسح الله في مدته بقوله لمس
الاجنبية من وراء حايل ظاهر كلامهم جوازه وليس على اطلاقه بل ينبغي حمله على مس
لا يحرك شهوة ولا يودي لفتنة قطعا واما ما هو كذلك كمس الفرج او نحوه من وراء
حايل فلا ريب في تحريمه ثم رايت في شرح المهذب ما يويد ذلك وهو قوله المذكور

في باب النقض على ايقاع الاسم ولذا نقض مجرد لمس الاجنبية بلا قصد دون مماسة فرجها
من وراء حايل رقيق مع انه لا نسبة بينهما في القبح انتهى فقوله لا نسبة بينهما في القبح ظاهر
فيما ذكرته من تحريم المس المذكور وهو واضح والله اعلم وسيل رضي الله عنه بما لفظه
قال الزركشي في قواعده قولهم يستحب التسمية عند قراة القران يشمل ما لو ابتدا باثنا
سورة وبه صرح في البيان انتهى فهل كذلك ما اذا ابتدا باول براة لخبر كل امر ذي بال
ام نفرق بينهما فاجاب بقوله يسن كما في تبيان النووي رحمه الله وغيره البسملة
وان ابتدا من اثنا السورة نعم اختلفوا في اثنا براة فقال السخاوي من ايمة القرا الاخلاف
انه يسن البداة اثناها بالتسمية وفرق بين اثنايها واولها لكن بما الجعبري فرد
عليه الجعبري منهم وهو الاوجه اذ المعنى المقتضي لترك البسملة اولها من كونها نزلت
بالسيف وفيها من التسجيل على المنافقين بفضايحهم القبيحة ما ليس في غيرها موجود
في اثنايها فمن ثم لم تشرع التسمية في اثنايها كما في اولها لما تقرر وسيل
نفع الله به عن استحباب التكبير من سورة الضحى الى الاخر هل هو مختص بمن يختم القران
من اوله الى اخره او عام فيمن ابتدا القراة منها او مما قبلها وفيمن ابتدا مما بعدها
وكيف الحكم في ذلك فاجاب بقوله الذي حكاه الزركشي عن الحليمي والبيهقي
وابن الجزري في النشر ~~بخط المصنف ينظر النشر~~ عن طوايف من السلف وجمع من متاخري
الشافعية واطال فيه ان من سنن القراة ~~عندنا يكره~~ في اخر سورة الضحى الى ان يختم وهي
قراة اهل مكة اخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم رواه ابن خزيمة وروى الحاكم في المستدرك نحوه وصححه قال الحافظ
ابن كثير وقول الشافعي رضي الله عنه ان تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك
يقتضي تصحيحه لهذا الحديث انتهى اذا تقرر ذلك علم منه ان التكبير مقيد بقراة
تلك السورة سوا اقرا قبلها شيا ام لا وانه لو ابتدا من بعضها كبر عقب ما يقروه
منها واقتضى اطلاقهم ايضا انه لا فرق بين القراة بقراة ابن كثير وغيرها فقول
سليم الرازي يكبر القاري بها العله لكونه الراوي لذلك كما مر وسيل نفع الله

التكبير صح

Copyright © King Saud University